جامعة ابن زهر
المدرسة العليا للتكنولوجيا
العيون
مسلك تقنيات القانون

حقوق الإنسان والحريات العامة

الأستاذ: محمد سالم بونعاج

السنة الجامعية: 2019-2020

مقـــدمـــــة

مسيرة حقوق الإنسان مسار طويل من النضال في سبيل تكريس حرية وكرامة الإنسان على مر العصور، والعمل من أجل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها عمل يومي شاق يتطلب النفس الطويل والجهد المكثف على عدة واجهات. وتاريخ البشرية هو تاريخ النضال المتواصل للإنسان عبر الحقب والأجيال من أجل نيل كرامته وحقوقه ومواجهة الذل والاستبداد والتعسف. وحقوق الإنسان يمتد جذورها إلى أقدم العصور، وهي تجسد استمرار الكفاح المرير من أجل الحرية والمساواة في كل الأزمان والأمكنة، وتكريسها هو حصيلة صراعات وجهود متواصلة لاحترام الكرامة الإنسانية وإقرار قيمة الكائن البشري وحقوقه الأساسية. وفكرة حقوق الإنسان ليست وليدة مرحلة تاريخية بعينها أو حكرا على مجال جغرافي محدد أو فضاء ثقافي معين بل هي نتاج زخم من التراكمات الإنسانية التي ساهمت فيها كل المجتمعات والثقافات والديانات والمعتقدات الإنسانية عبر العصور والأزمنة.

خلال كل مراحل التاريخ كانت هناك حاجة إلى تنظيم العلاقة بين الناس فيما بينهم وبين الحاكمين والمحكومين وبين مختلف الأمم. وحاولت البشرية بالتدريج صياغة تشريعات وقوانين وأعراف لتحقيق العدالة ومحاربة الظلم وضمان حقوق الناس. واليوم أصبح احترام حقوق المواطنين وحرياتهم يشكل العمود الفقري لكل نظام سياسي شرعي يقوم على سيادة القانون واحترام كرامة الإنسان.

وقد عرف العالم منذ العقد الأخير للقرن العشرين مدا حقوقيا كونيا، كان وراء إحداث تغيرات وتحولات مهمة على مستوى مفاهيم حقوق الإنسان والمكاسب العملية للحركات الحقوقية على المستوى العالمي.

إن قضايا حقوق الإنسان أصبحت هما عالميا مشتركا تتقاسمه الإنسانية بأجمعها، ولم يعد بالإمكان الاحتماء بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو بالخصوصيات الثقافية حين يتعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان.

تتوخى حقوق الإنسان تكريس ثقافة تدافع عن الإنسان وحقوقه وتحميه من مختلف الانتهاكات التي قد يتعرض لها، بحيث يصبح احترام حقوق الإنسان سلوكا يوميا ومنظما. لهذا أصبح تدريس حقوق الإنسان مطلبا حيويا في البرامج التعليمية وتصاعدت عملية إدماج ثقافة حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية إدراكا من مختلف الفاعلين في المجال بأهمية تربية النشء والشباب والمواطنين على قيم حقوق الإنسان للإسهام في تكريس مجتمع واع، منفتح، مسؤول وديمقراطي، ومن شأن نشر ثقافة حقوق الإنسان وتدريسها بالمؤسسات التعليمية والجامعية أن يساهم في تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية منها:

- الإلمام بمفاهيم حقوق الإنسان ومبادئها وقيمها ودعم مهارات فهم مختلف القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان.
- ممارسة الحقوق والالتزام بالواجبات والوعي بضرورة خدمة المصلحة العامة والدفاع عن القضايا الإنسانية النبيلة.
- إدراك قيمة الحرية الشخصية واستقلالية الذات وامتلاك القدرة على الاستقلال في التفكير والرأي؟

- تعزيز الثقة بالنفس والإيمان بالقدرات الذاتية والمساهمة في تغيير حياة الإنسان إلى الأفضل عبر تغيير القيم والمواقف السلبية و تعزيز السلوك الإيجابي بين أفراد المجتمع.
- الوعي بالأهمية المركزية للكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية والدفاع عنهما.
- نبذ العنف والتعصب وجميع أشكال التمييز وتشجيع الحس النقدي والإبداعي داخل المجتمع
- الإقرار بالتعددية والحق في الاختلاف وحل النزاعات بالطرق السلمية.
- اكتساب قيم الحوار والتواصل والتعايش مع الآخرين والنهوض بقيم التسامح والتضامن والتعاون.
- المشاركة في الحياة العامة بفعالية وإرساء مواطنة مسؤولة يكون فيها الأفراد في خدمة الصالح العام.

المغزى الأساسي الذي يمكن أن نتعلمه من دراسة حقوق الإنسان هو الإيمان بوحدة الجوهر الإنساني ووحدة مصير الإنسانية والمساواة بين جميع البشر في الحقوق والكرامة بدون تمييز قائم على الجنس، الدين، اللغة، الثقافة ... إننا نمر بمرحلة تاريخية تعرف ازدياد وعي الناس بحقوق الإنسان واهتمامهم بها، بل ومطالبتهم بتحقيقها والاستفادة منها. وفي ظل الحراك السياسي الثوري الذي يجتاح العالم العربي منذ 2011، في إطار ما أصبح يسمى بالربيع العربي، تتأكد الحاجة الملحة لترسيخ قيم حقوق الإنسان في مجتمعنا وجعلها منهجا سلوكيا وأخلاقيا نحتكم إليه في حياتنا اليومية وحياتنا العامة. وضمان حريات الأفراد مع قيامهم بواجباتهم ذلك هو السبيل للرقي وإرساء مجتمعات مدنية ديمقراطية تؤمن بفضائل الحرية، العدالة المساواة المواطنة الحوار والتعايش المدني.

الفصل الأول : المفاهيم الأساسية والتطـور الـتــاريــخـــي

لدراسة مادة حقوق الإنسان والحريات العامة ، تنبغي أولا الإحاطة بمضمون هذا الحقل القانوني عبر تحديد مكوناته والتطرق لمضمونه وعلاقته بباقي الفروع القانونية الأخرى . كما يجب تناول أهم المحطات التاريخية التي ساهمت في نشأته وتطويره، ذلك أن أديانا وحضارات وثقافات مختلفة شاركت على مر العصور في التراكمات التي خضعت لها هذه المادة .

يجمع الباحثون في كل الحقول المعرفية على أن التعاريف تعد من أصعب الأعمال التي تتطلب مهارات كبرى وإحاطة وافية بالعلم المدروس وهو أمر قد يصطدم ببعض العراقيل كتطوير المادة موضوع البحث وكثرة التشابه مع علوم أخرى قريبة منها . ولذلك نجد تعاريف متنوعة ومتباينة للدارسين والباحثين يعتمد فيها كل واحد منهم على عناصر محددة وينظر إليها من زوايا خاصة. وبناء عليه، نتناول أولا تعريف حقوق الإنسان والحريات العامة ونحدد بعد ذلك الروابط التي تجمع بين الحريات العامة وحقوق الإنسان لنعالج في الأخير العلاقات التي تجمع هذا الحقل المعرفي ببعض فروع القانون .

المبحث الأول : التعاريف

كسائر فروع القانون العام والقانون الخاص ، تستلزم دراسة مادة حقوق الإنسان والحريات العامة التوقف عند مضمون هذا الحقل المعرفي لتدقيق مصطلحاته وتفكيك مكوناته.

المطلب الأول: حقوق الإنسان

يسجل الباحثون المتخصصون في قضايا حقوق الإنسان صعوبة إعطاء تعاريف دقيقة ونهائية، شاملة ومانعة لهذا الفرع من العلوم الإجتماعية لإعتبارات متعددة منها إرتباطه الوثيق وتداخله مع العديد من المعارف والعلوم القانونية والإجتماعية والسياسية وكذا التباين الحاصل بين الثقافات والحضارات في تمثل مواضيع حقوق الإنسان فضلا عن إختلاف الباحثين في تصورهم لمضامين وأبعاد هذا التخصص. في المقابل تلتقي التعاريف عند فكرة أساسية مؤداها أن حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الأصلية اللصيقة بالطبيعة الإنسانية والملازمة لها حيث يتمتع بها الفرد ويحميها القانون ولا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاكها أو الاعتداء عليها لأي سبب من الأسباب وتحت أي مبرر كان وفي أي ظرف من الظروف. ولخصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الانسان (10 ديسمبر 1948) هذا المعنى بقولها " يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق .

وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء". و غير خاف أن حقوق الإنسان ذات طبيعة إنسانية شمولية بحيث يمكن لكل إنسان بغض النظر عن جنسه أو أصله أو لغته أو دينه أو وضعه الإجتماعي إلى غير ذلك من الإعتبارات أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات. هذه الفكرة الجوهرية كرستها المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الشكل التالي : " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. و فضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته ".

بناء على ما سبق ذكره، يمكن الإشارة إلى بعض الخصائص الكبرى التي تتميز بها حقوق الإنسان:

- **الطابع الكوني**: من حيث إن حقوق الإنسان هي إرث للإنسانية كلها وملك مشترك بين جميع الأفراد في مختلف بقاع العالم، إذ لا يمكن لأحد أن يستأثر بها أو يدعي ملكيته لها. فمن حق كل شخص أن يتمتع بها على قدر المساواة مع غيره. من جهة أخرى، تتجاوز حقوق الإنسان السيادات الوطنية و الحدود الجغرافية واختلاف الثقافات و تباين الديانات و تنوع الإيديولوجيات.

- **عدم القابلية للتصرف فيها**: فلا يجوز المس بها أو خرقها أو إلغاؤها من أي جهة كانت، في المقابل يمنع على أي أحد التنازل عنها أو التفريط فيها ولو بإرادته الصريحة.

- **عدم القابلية للتجزئة** : ومعنى ذلك لا ينبغي وضع تسلسل أو هرمية أو تراتبية أو أفضلية بين مختلف الحقوق،فسائر الحقوق سواء المدنية أم السياسية أم الاقتصادية أم الاجتماعية أم الثقافية ضرورية للعيش في كرامة. من جهة أخرى، لا يحق لأي كان أن يلغي أو ينتهك بعض الحقوق بغية تعزيز حقوق أخرى، فلا يعقل مثلا التضحية بحق من أجل ضمان حق أو حرية في المقابل. وأكد الدستور المغربي الصادر سنة 2011 على هذا التوجه في الديباجة عندما تعرض للالتزامات التي قطعها المغرب على نفسه، من ذلك "حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي

الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء".

المطلب الثاني : الحريات العامة

بالنظر إلى صعوبة إعطاء تعريف جامع مانع للحريات العامة، اكتفت بعض الدول بإيراد لائحة قد تطول أو تقصر لأنواع الحقوق والحريات وأدمجتها في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية. كما أن من مظاهر صعوبة وضع تعريف متفق عليه، استعمال الدارسين لتعابير وصيغ مختلفة قد تدل على نفس المعنى: حقوق الإنسان، الحريات العامة، الحقوق الإنسانية، الحقوق الأساسية للشخص ... ولمقاربة تعبير الحريات العامة وجب الانطلاق من تركيبة هذا الحقل المعرفي ودراسة محتوياته.

الحريات : جمع حرية

حسب بعض القواميس: منها Littre يعرف الحرية بأنها "وضعية الإنسان الذي لا ينتمي لأي سيد " وكذلك سلطة الفعل أو عدم الفعل ". من خلال هذين التعريفين يمكن إبراز نقطة أساسية مؤداها أن " الحرية هي سلطة تقرير المصير، بواسطتها يمكن للإنسان أن يختار تصرفاته الشخصية ". هذا التعريف الأولي يحيلنا لا محالة على فكرتين أساسيتين هما:

- **الحرية القانونية والحرية الفلسفية :** إن التفكير في الحرية يوجد في قلب أبحاث كل الفلاسفة كما أن الحرية تطرح سلسلة من المشاكل الإجتماعية . إن المجتمع برهن ممارسة الإنسان لسلطته في الإختيار إما بواسطة (الإجبار) حيث تفرض عليه بعض التصرفات، إما بطريقة ذكية وذلك بوضعه في حالة يصعب عليه ممارسة حريته (نشير هنا إلى الإطار الاقتصادي، الاجتماعي، الوضع الديني أو السياسي، الدعاية السياسية في الأنظمة الشمولية إلخ...).

- **الحرية هي سلطة تقرير المصير**: بمعنى سلطة يمارسها الإنسان على نفسه. ومن هذه الزاوية، تختلف هذه الحرية عن باقي السلطات التي يكرسها القانون والتي تسمح بعمل شيء في مواجهة الآخرين وذلك بفرض عليهم تصرفا إيجابيا.

مثال ذلك : " حق المطالبة بشيء droit de créance " وهو سلطة معترف بها لشخص من أجل إجبار شخص آخر على القيام بعمل، إما استنادا إلى عقد أو بناء على قواعد المسؤولية .إذن، إن الاعتراف القانوني بحرية ما يؤدي إلى نتائج في مواجهة الغير .

الحريات العامة: مصطلح عام في القانون (قانون عام، قطاع عام، مرفق عام) يعني تدخل السلطة.

حاول البعض التمييز بين الحريات العامة والحريات الخاصة. فبخصوص الشق الأول، يرى أن الأمر يتعلق بالعلاقات التي تربط المواطنين بأجهزة الدولة، أما الصنف الثاني، فهو يخص العلاقات ما بين الأفراد مثل حرية الزواج، الحرية النقابية في مواجهة المشغل الخاص وحرية التعاقد.

هذا التمييز لقي انتقادا لانتفاء وجود حريات خاصة. إن الإلزام الذي يقع على عاتق الأفراد بإحترام حرياتهم المتبادلة يستلزم بالضرورة تدخل الدولة التي تفرضه بواسطة تشريعها وتعاقب عليه بواسطة قضائها. كل الحريات العامة سواء كانت تهم مباشرة العلاقات بين الأفراد فيما بينهم أو مع السلطة، هي حريات عامة، ذلك أنها لا تدمج في القانون الوضعي إلا إذا كانت الدولة قد أقرت ذلك ونظمت ممارستها وضمنت احترامها.

ما يجعل حرية ما عامة كيفما كان موضوعها هو تدخل السلطة من اجل الاعتراف بها وتأطيرها. هذا التدخل يعطي للحرية اعتراف القانون الوضعي. بكلمة واحدة، الحريات العامة هي سلطات تقرير المصير منظمة بواسطة القانون الوضعي.

المطلب الثالث: علاقة حقوق الإنسان بالحريات العامة

هما مفهومان متقاربان ولكن مختلفان، ذلك أنهما لا يوجدان في نفس المستوى فضلا على أن لهما مضمونا مغايرا.

- إن مفهوم حقوق الإنسان يرتبط بنظرية القانون الطبيعي التي تفيد أن الإنسان، لأنه كذلك، يمتلك جملة من الحقوق المرتبطة بطبيعته والتي لا يمكن التعدي عليها سواء قام القانون الوضعي لدولة ما بتكريسها أم لا بل وحتى وإن تم خرقها تشريعيا. هذا المفهوم إذن له الأولوية والأسبقية حتى على النصوص القانونية. وبالموازاة مع ذلك، يمكن الاعتراف بهذه الحقوق فتتحول بذلك إلى دائرة الحريات المقررة قانونا. وهو ما حدث في إطار الأمم المتحدة حيث عدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لائحة من الحقوق وتولى العهدان الدوليان الصادران سنة 1966 تنظيمها بل وأقر نظاما حمائيا خاصا بها.

- إن مفهوم الحريات العامة ومفهوم حقوق الإنسان ليس لها مضمون واحد، فالحريات العامة هي حقوق الانسان من طبيعة أخرى، فهي تشكل سلطات للاختيار. فإذا كان في الأصل أن لائحة حقوق الإنسان لم تكن تضم إلا هذه السلطات، لدرجة أنه كان هناك تطابق بين حقوق الانسان والحريات، فإننا اعترفنا لاحقا بأن الطبيعة الإنسانية تفترض شيئا آخر، جزء من الحماية المادية التي تفترض

حماية الصحة وإمكانية الحصول على عمل وكذلك جزء من التطور الفكري المرتبط بالحق في التعليم والثقافة والإعلام.

- حقوق الإنسان هاته، على أهميتها، تختلف عن سابقاتها، فهي تعطي لصاحبها ليس سلطة حرية الاختيار وحرية العمل ولكن دينا في مواجهة المجتمع، الذي عليه أن يفي ببعض الخدمات الإيجابية عبر خلق مرافق عامة: الحماية الاجتماعية، تعليم إلخ... وبالنتيجة فهذه الحقوق لا تشكل حريات على النقيض من سابقاتها.

خلاصة القول، إذا كانت الحريات العامة حقوقا للإنسان، فإن كل حقوق الانسان ليست بالضرورة حريات عامة ، فالمفهومان يتقاطعان لكن دون أن يكون لهما نفس المعنى.

المطلب الرابع: علاقة حقوق الإنسان والحريات العامة بفروع القانون الأخرى

هل يوجد قانون خاص بحقوق الإنسان والحريات العامة ؟

تتميز فروع القانون الكلاسيكية مثل القانون المدني، والقانون الإداري والقانون الجنائي بوحدة القواعد والمبادئ التي تنظمها، كل فرع منها يختص بمجموعة متجانسة ومستقلة من القواعد القانونية تختلف عن غيرها من الفروع القانونية الأخرى.

أما مادة حقوق الإنسان والحريات العامة، فإنها تجد وحدتاه في موضوعها: إنه فرع يدرس كل القواعد التي تساهم في تنظيم الحريات وحمايتها. من هذه الزاوية، ترتبط مادة حقوق الانسان والحريات العامة بحقول قانونية أخرى نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- **العلاقة مع القانون الدستوري**: هذا الفرع يمدنا بالنظرية العامة للحقوق الأساسية ويعطينا فكرة واضحة عن الصلاحيات الخاصة بتنظيمها .

- **العلاقة مع القانون الإداري:** يعرفنا بالتقنيات والنظريات (مبدأ الشرعية،الشرطة الإدارية ،الطعن أمام القاضي الإداري).

- **العلاقة مع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية**: يتعلق الأمر بالحرية الفردية والحماية من الاعتقالات التعسفية وكل الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتابعون أمام القضاء.

- **العلاقة مع القانون المدني:** حرية الزواج، وحرية التعاقد وحق الملكية، كلها فصول للقانون المدني.

- **العلاقة مع قانون الشغل:** حرية الإضراب، الحرية النقابية.

- **العلاقة مع القانون الدولي العام:** لا تقتصر حماية الحقوق والحريات على القانون الداخلي، وإنما تتعدى ذلك إلى القانون الدولي حيث أصبحنا اليوم أمام تشريع. متخصص و مستقل يدعى القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالدول ومنها المغرب ، تصادق على جملة من الاتفاقيات الدولية التي تصون حقوق الأفراد والجماعات وتدمجها في قانونها الداخلي، وبذلك أصبح مصدرا من مصادر التشريع الوطني.

- **العلاقة مع القانون الدولي الإنساني:** هو فرع من فروع القانون العام يهتم بدراسة مجموع القواعد القانونية الدولية لحماية الأفراد والممتلكات في حالة النزاعات المسلحة ويسعى إلى تنظيم سلوك المحاربين للحد من ويلات الحروب والتخفيف من النتائج المترتبة عنها، من ذلك ضمان الحد الأدنى من التعامل الإنساني في الحروب مع الجرحى والمرضى والأسرى والمدنيين. فرغم اختلاف القانون المتعلق بحقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني من حيث مضمون الحماية التي يهدف كل منهما إلى بلوغه وآليات تفعيل مضامينهما، فإنهما يلتقيان ويتفقان في جعل حماية الإنسان محور تدخلاتهما.

خلاصة القول، إن قانون حقوق الإنسان والحريات العامة متعدد التوجهات بطبيعته حيث ينبغي على الدارس إحاطته بفروع قانونية أخرى ضرورية ولازمة، كما يعتبر حقلا تركيبيا تلتقي عنده مجموعة من الحقول القانونية وتصب فيه.

المبحث الثاني: المصادر

يتكون التشريع الخاص بحقوق الإنسان والحريات العامة من مصادر متنوعة من حيث أصلها وكذا من حيث قوتها الإلزامية. فمن حيث المصدر، نميز جليا بين المصدر الدولي في مقابل المصدر الوطني. أما من حيث القوة القانونية لهذه المصادر، فهي توجد في وضعية تراتبية ينتج عنها أن النصوص الأدنى يجب أن تتطابق مع النصوص الأسمى منها. أكثر من ذلك يتوجب على الدولة حين اعتماد نص داخلي أن تتحرى انسجامه مع المعايير الدولية ذات الصلة. من جهة أخرى، ورغم

اختلاف مرجعيات حقوق الانسان والحريات العامة فإنها تتفق فيما بينها حول العديد من المرتكزات الفلسفية والقانونية.

يحتل المصدر الدولي مكانة الصدارة ضمن المصادر القانونية لحقوق الانسان والحريات العامة، واستطاع المجتمع الدولي أن يكرس بعض القواعد الإلزامية أطلق عليها اسم القواعد الآمرة **Règles de l'us cognes.** وعرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة **1969** والتي صادق عليها المغرب سنة **1973** في المادة **53** بقولها: **"تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".**ويعد مصطلح القواعد الآمرة مفهوما غامضا وغير دقيق ويصعب تحديد مضمونه بدقة متناهية، باعتراف خبراء لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع قانون المعاهدات: "لا نتوفر على أي معيار بسيط يسمح بمعرفة قاعدة قانونية مستمدة من القواعد الآمرة". ومع ذلك أصبح من المسلم به أن منع الإبادة الجماعية والرق والقرصنة والاتجار بالبشر والتمييز العنصري والتعذيب والانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو سن قوانين وتشريعات وطنية مناقضة لها.

علاوة على القواعد الآمرة، تجد حقوق الإنسان والحريات العامة مصدرها في مختلف الصكوك الدولية ذات البعد الدولي من معاهدات عامة وأخرى خاصة كما سنوضح ذلك لاحقا.

في نفس السياق، تساهم المعاهدات الدولية الجهوية في تعزيز مصادر حقوق الإنسان والحريات العامة على الصعيد الجهوي :

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة في 14 نوفمبر 1950، مع بروتوكولاتها المختلفة.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة في 22 نوفمبر 1969.

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 18 يونيو 1981.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ 23 مايو 2004.

ويلعب الاجتهاد القضائي الدولي المتمثل في مجموع الأحكام والقرارات القضائية والتحكيمية الصادرة عن محاكم دولية دورا محوريا في تفسير وتأويل وتوضيح بعض الإشكاليات القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكمثال على ذلك، يمكن الإشارة إلى الدور الريادي الذي تقوم به بعض المحاكم الجهوية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ترسيخ مبادئ وقيم حقوق الإنسان.كما تشكل مختلف الملاحظات العامة التي تبلورها لجان الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها التعاقدية في موضوع حقوق الإنسان مصدرا احتياطيا تساعد على تفسير مقتضيات المعاهدات الدولية.

لا يشكل المصدر الدولي وحده الرافد الأساسي لحقوق الإنسان والحريات العامة، بل تساهم التشريعات الوطنية في الاعتراف بهذه الحقوق والحريات وكذا حمايتها من أي اعتداء عبر إنشاء مختلف الآليات لضمانها وفرض احترامها. ومن دون شك يمثل الدستور أهم هذه المصادر الداخلية باعتباره الوثيقة المعيارية الأسمى الذي عادة ما يخصص بابا مستقلا لجرد لائحة طويلة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية. إضافة إلى ذلك، تتضمن المدونات القانونية الأخرى مقتضيات حمائية كثيرة ومتنوعة نجدها في القانون الجنائي وقانون الحريات العامة ومدونة الأسرة ومدونة الشغل وغيرها فضلا عن القوانين الإجرائية التي تنظم مساطر الدعاوى والمنازعات وتضمن المحاكمة العادلة. ولا يقتصر المصدر الوطني على استعراض النصوص على اختلاف قوتها القانونية، بل ينشئ آليات تتولى حماية الحقوق والحريات كما سنتعرض له بتفصيل لاحقا.

المبحث الثالث: التطور التاريخي

مادة حقوق الإنسان والحريات العامة ليست وليدة العصر الحاضر، وإنما تشكلت عبر التاريخ وساهمت في تطورها وإغنائها حضارات إنسانية كثيرة واستفادت من التجارب الأجنبية في بلورة فرع قائم بذاته له خصائصه ومميزاته. فالأمر يتعلق بسيرورة تاريخية توجت بتكريس النظرية العامة لحقوق الإنسان والحريات العامة. وقد ساهمت بعض النظريات (المطلب الأول) وكذا التجارب المؤسساتية (المطلب الثاني) في صياغة هذه النظرية وإخراجها إلى العالم.

المطلب الأول: التراكمات المعرفية

- **الديانات السماوية**: من دون شك ساهمت الأديان السماوية بشكل كبير في تكريس وإقرار مبدأ سمو حقوق الإنسان.

لقد كان للمسيحية دور كبير في التأكيد على المبادئ التالية: أولا مساواة كل البشر أمام الخالق (كمدخل للمساواة المدنية)، ثانيا ركزت هذه الديانة على القيمة المقدسة للكائن البشري. ثالثا وأخيرا، تطوير فكرة أساسية مؤداها أنه يوجد حول كل شخص منطقة روحية محرمة على السلطة.

أما الديانة الإسلامية فقد جاءت بمبادئ شتى تروم تقرير بعض الحقوق الأساسية لجميع البشر على قدم المساواة كما جاء في قوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات. وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"، وكذا في الحديث النبوي الشريف: "الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

- **مساهمة الفلاسفة والمفكرين السياسيين**: هناك عدة مدارس ونظريات قدمت تصورات ومفاهيم في مجال الحقوق والحريات منها:

- **نظريات القانون الطبيعي**: ترتبط بداية بالفكر المسيحي (القديس توماس الأكويني) (القرن 13)، لكنها عرفت مرحلة علمنة مع مدرسة قانون الطبيعة والأفراد. ستلعب هذه النظريات دورا محوريا في مسيرة تأصيل حقوق الإنسان مع (غروسيوس وبيفندورف) (القرن 19).

أهم الأفكار التي انبثقت عن هذه المدرسة يمكن تلخيصها في ما يلي:

- أساس السلطة يوجد في المجتمع أي أن السلطة تنبع وتنبثق عن المجتمع فقبل ذلك كانت المعتقدات السائدة تدور حول نظرية الحق الإلهي أي أن الحاكم هو شخص اختاره ليقوم بهذه المهمة.

- توجد السلطة بالإنسان وللإنسان ومن أجل حريته.

- هناك قانون سابق على نشأة الدولة، ويقصد به القانون الطبيعي، وهو القانون الذي كان سائد قبل نشوء وظهور أي دولة.

- مبادئ هذا القانون توجد في الكرامة الإنسانية.

- لا يمكن للسلطة ولا للخواص الاعتداء على هذه الكرامة، وإلا اعتبر هذا التصرف مخالفا للطبيعة.

- القانون الطبيعي له الأولوية على القانون الوضعي.

- بخصوص نظريات العقد الاجتماعي، وضع رواد هذه المدرسة مبدأ أساسيا مضمونه أن العقد الاجتماعي هو القرار المنشئ للمجتمع. هناك تصور تجريدي محوره أن المجتمع بني على عقد ما بين الأفراد حيث اتفقوا على مسألة هي التخلي عن حالة الطبيعة وعن جزء من حرياتهم من أجل إنشاء مجتمع منظم. يمكن التمييز في إطار هذه النظريات بين فئة من المفكرين المتشائمين، على رأسهم هوبس في كتابه التنين الصادر سنة 1651، الذي يرى أن مخاطر حالة الطبيعة دفعت الناس إلى التضحية والتخلي عن حريتهم لصالح السلطة. أما المتفائلون منهم، فيرون عكس ذلك: كان الناس متساوين وأحرارا و خيرين في حالة الطبيعة. أما التحول من هذه الحالة إلى حالة المجتمع المنظم كان بهدف الانتقال إلى وضعية أحسن وتم ذلك بواسطة العقد الإجتماعي.

أما جون لوك، فيرى في كتابه محاولة حول الحكومة المدنية 1680، أن العقد يوضح حد التنازلات التي قام بها الأشخاص علاقة بحقوقهم الأساسية : التخلي عن مكتسباتهم وهي الحرية مقابل حماية السلطة لهم.

من جهته ، يذهب جان جاك روسو من خلال كتابه العقد الاجتماعي 1761، إلى أن الإرادة العامة، التي هي مجموع إرادات الأفراد المكونين للمجتمع، والتي يساهم فيها الكل بنصيب متساو فيها، هي التي تقرر التضحيات التي ترد على الحرية. سيتم التقاط هذه الأفكار في إعلانات الحقوق.

لقد كان للمفكر الفرنسي شال دو مونتيسكيو إسهامات كبيرة حيث كرس في مؤلفه روح الشرائع أو القوانين 1748 مبادئ الحكومة التي تحترم الحرية بواسطة مبدأ الفصل بين السلطات. ذلك أن داخل الدولة لا يمكن لسلطة واحدة أن تحتكر كل السلط حتى لا تقع في ما يسمى بالديكتاتورية. ولتفادي هذه الأخيرة، اقترح مونتيسكيو تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية و السلطة القضائية مع تقرير الفصل المرن بينها.

- أما الفيزيوقراط، فقد أكدوا على فكرة تقديس حق الملكية وأعطوا للحكومة مبادئ الليبرالية الاقتصادية، حيث نادى هؤلاء أيضا بضرورة ملك قوي أي شخص لديه سلطة (كيزنيه 1774).

المطلب الثاني: المساهمات المؤسساتية

تاريخيا، ساهمت كل الحضارات في تطور النظرية العامة للحقوق والحريات، من ذلك الديمقراطية القديمة (الإغريق، الرومان) حيث اعترفت ببعض الحقوق لكنها كانت مقصورة على الطبقة الأرستقراطية المكونة أساسا من المواطنين مع استبعاد الأجانب والعبيد.

كما أن الحرية في هذه الحقبة كانت تشمل إمكانيات حقيقية للاحتجاج غير أن المعارض كان يعامل معاملة قاسية. ذلك أن قوانين المدنية كانت تدفع غالبا نحو الخضوع والاستسلام. فالحكم بالمنفي كان لا يشجع على المعارضة.

إلى جانب الديمقراطية القديمة، يجب استحضار السوابق الأنجلوساكسونية.

فإنجلترا تعد أم البرلمانات وكذا مهد الحقوق الفردية. ابتداء من سنة 1215 التزم الملك، بواسطة الماكناكارتا، أن يحترم جملة من الحقوق مثل: التعبير والتدين والتنقل والاعتقاد والسلامة الجسدية ...

أما عريضة الحقوق المعتمدة سنة 1628 فأعادت التأكيد على المطالب المرتبطة بالحريات الفردية والحرية السياسية.

في سنة 1679، صدر قانون السلامة الجسدية الذي أصبح يحمي ويصون سلامة المواطن، أخيرا، وفي 13 فبراير 1689، بعد ثورة جديدة، أقدم البرلمان على إرغام كيوم دورونج على اعتماد إعلان الحقوق.

أما في القارة الأمريكية:

كان الأمريكيون أول من قام بتحرير إعلانات الحقوق، ومنها تلك المتعلقة بولاية فرجينيا (12 يونيو 1776) حيث الحقوق الفردية مرتبطة بحق المواطنين في المشاركة في الحكومة. أما إعلان الإستقلال المؤرخ في 4 يوليو 1776 فإنه يضم لائحة مطولة للمآخذ على المستعمر وكذا إعلانا للفردية المتفائلة (القرن 18):(مساواة – حرية - سعادة – سلطة مؤسسة على الرضا...). هذه

السوابق الموغلة في التاريخ ولكن خاصة تلك الحديثة نسبيا، قد أثرت إيجابيا على محرري إعلان 1789. (ثوار فرنسا تأثروا بهذه النماذج و الأفكار فظهر ذلك في هذا الإعلان).

في **فرنسا** ، صوتت الجمعية الوطنية على إعلان 1789 الذي يعد وثيقة للإنسان الحرفي مجتمع حر حسب مبادئ القانون الطبيعي ووفقا لفلسفة تلك المرحلة. إن إعلان حقوق الإنسان والمواطن المؤرخ في 26 غشت 1789 يتميز بالخصائص التالية:

-الصبغة الفردانية للإعلان: وضع الإعلان في إطار القانون الطبيعي، ومن هذه الزاوية، فإنه يستهدف قبل كل شيء الإنسان، الفرد، الذي ولد حرا والذي يطلب من الدولة حرية أن يكون أو حرية الفعل وليس خدمات.

- الطبيعة المسيحية والعالمية: الإعلان ذو طبيعة دينية لأنه وضع تحت عنوان. إن الجمعية الوطنية لا تخلق حقوق الإنسان ولكنها تعترف بها وتعلنها بحضور وتحت مراقبة الخالق. أما الطبيعة العالمية للإعلان فتتجلى في أن الحقوق المعلنة هي تلك الحقوق التي يملكها كل الناس وليست حكرا فقط على المواطنين الفرنسيين.

يترجم إعلان 1789 إختيار مجتمع يشجب ويندد بكل الفوارق وكل الإجراءات التعسفية للنظام القديم، مع التأكيد على الأهمية التي تعود لحق الملكية، وحرية التعبير، وحرية العقيدة ... إن الحماية الواقعية للإعلان توجد بين يدي القوة العمومية، في حين أن الدستور يمثل ضمانة شكلية.

الفصل الثاني: انخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

لأخذ فكرة واضحة ومركزة عن كونية حقوق الإنسان، ينبغي لزاما التعرض لمضامين المعاهدات الدولية ذات الصلة باعتبارها المصدر الأساسي والعمود الفقري للقانون الدولي لحقوق الانسان. فالمغرب انضم إلى صف الأمم التي رضيت طواعية بأن تصبح المعاهدات الدولية جزء من منظومتها القانونية ومصدرا مهما من مصادر تشريعها الداخلي وأعلن ذلك في دستوره الجديد .

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية الرئيسية

اهتم المجتمع الدولي بوضعية حقوق الإنسان مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية (1939-1945) غداة تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، واتخذ هذا الاهتمام مظاهر كثيرة تجلت على وجه الخصوص في اعتماد سلسلة من الاتفاقيات الدولية التي تروم صون حقوق ومصالح الأفراد. ولا تخفي الأهمية البالغة التي تعود لهذه الصكوك الدولية نظرا لما تتضمنه من حقوق وحريات لفائدة الأشخاص والتزامات على عاتق الدول الأطراف، كما يمكن للمتقاضين الاستشهاد بمقتضياتها أمام المحاكم الوطنية. وينبغي التمييز في هذا الصدد بين الاتفاقيات العامة والمعاهدات الخاصة والصكوك الموضوعاتية.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العامة

عرفت مسألة حقوق الإنسان دينامية كبيرة منذ إقدام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص ولأول مرة في تاريخ البشرية "على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم ". وعلى الرغم من أن هذا الصك الدولي يفتقد للقوة الإلزامية من الناحية القانونية، إلا أنه حظي مع مرور الزمن بانتشار واسع وبقبول منقطع النظير من قبل أعضاء المنتظم الدولي باعتباره المعيار الأساسي لحقوق الإنسان التي ينبغي لكل إنسان أن يحترمها ويحميها. ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى جانب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يصطلح عليه بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.وعليه، وجب التوقف سريعا عند هاتين الاتفاقيتين الهامتين اللتين فصلتا مضامين الإعلان، ونقصد بذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق اقتصادية واجتماعية والثقافية.

الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

صادق المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 3 ماي 1979 ولم يبد أي تحفظ بخصوص أي بند من بنودها. وتناول العهد جملة من الحقوق والحريات المدنية والسياسية التي تنتمي إلى الجيل الأول لحقوق انسان. وخاطب الدولة الطرف بأن تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز كيفما كان نوعه أو سببه (المادة 2). وفي باب الحقوق والحريات المعترف بها للأفراد، تضمن العهد لائحة طويلة تتمحور حول الحق في الحياة (المادة 6)، ومحاربة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة 7)، وحظر الاسترقاق والرق والسخرة والعمل الإلزامي (المادة 8)، والحق في الحرية والأمان، كما متع الشخص المعتقل بحزمة من الضمانات الإلزامية (المادة 9)، وضمن للمحروم من الحرية معاملة إنسانية (المادة 10). وتعد المساواة أمام القضاء حقا بالغ الأهمية نظرا لوظيفته السامية في تكريس العدالة والإنصاف بين المتقاضين (المادة 14)، كما يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أساس دولة القانون (المادة 15). وسرد العهد العديد من الحقوق الأساسية كالاعتراف بالشخصية القانونية (المادة 16)، والحياة الخاصة (المادة 17)، وحرية التعبير (المادة 19)، والتجمع السلمي (المادة 21)، والحق في الجنسية (المادة 24). وفي باب الحقوق السياسية، كفل العهد حق المواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والانتخاب و تقلد الوظائف العامة (المادة 25).

الفرع الثاني: العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صادق المغرب على هذا العهد منذ أزيد من ثلاثة عقود وأصبح جزء من تشريعه الوطني. وتتميز هذه الاتفاقية الدولية باحتوائها على مضامين تخاطب الدولة الطرف قصد اتخاذها بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية (المادة 2)، لضمان مساواة الذكور والإناث في التمتع بها (المادة 3). ويدخل تحت الجيل الثاني لحقوق الإنسان الحق في العمل (المادة 6)، بشروط عادلة ومرضية (المادة 7)، وحق تكوين النقابات (المادة 8)، والحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية (المادة 9)، ووجوب منح الأسرة التي

تشكل الوحدة الجماعية الطبيعة والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة (المادة 10)، وحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته (المادة 11)، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (المادة 12)، والحق في التربية والتعليم (المادة 13)، مع التنصيص على مبدأ إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي (المادة 14)، وأخيرا، حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي واحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي (المادة 15).

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية الخاصة

إيمانا منه بضرورة الانخراط في الدينامية التي يعرفها العالم في مجال حقوق الإنسان، أقدم المغرب على المصادقة على العديد من الصكوك الدولية وتعهد بالوفاء بها عبر اتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بالحقوق التي تضمنتها.

الفرع الأول: إتفاقية حقوق الطفل

على غرار باقي أعضاء منظمة الأمم المتحدة، صادق المغرب على اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 اقتناعا منه أن الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة من أجل إعداده إعدادا كاملا ليحيا حياة كريمة. واللافت للانتباه أن هذه الاتفاقية تركز بشكل كبير ومتكرر على المصالح الفضلى للطفل، وتتوجه بالخطاب للدول الأطراف كي تحترم الحقوق الموضحة فيها وتسهر على ضمانها دون أي نوع من أنواع التمييز (المادة 2). وبصفة مركزة، يمكن الإشارة إلى أهم الحقوق التي نصت عليها اتفاقية 1989 والمتمثلة على وجه الخصوص في الحق في الحياة (المادة 6)، والحق في الاسم واكتساب الجنسية (المادة 7)، والحفاظ على هوية الطفل (المادة 8)، وعدم الفصل عن الوالدين على كره منهما (المادتان 9 و 10)، ومكافحة نقل الأطفال إلى الخارج (المادة 11)، والحق في التعبير عن الآراء الخاصة (المادتان 12 و13)، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 14)، وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة 15)، وعدم التعرض لأي تعسف (المادة 16)، وحق الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية (المادة 17).

لاشك أن تمتع الطفل بحقوقه الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية يستلزم تدخلا إيجابيا من طرف الدولة، من ذلك مثلا ضمان اعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات

مشتركة عن تربية الطفل و نموه (المادة 18)، وكذا حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة المدنية أو العقلية أو الإهمال (المادة 19)، والحق في حماية ومساعدة خاصتين بالنسبة للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية (المادة 20). وتعرضت اتفاقية حقوق الطفل لبعض الوضعيات الصعبة التي يعيشها الطفل مثل حالات اللجوء (المادة 22)، والإعاقة (المادة 23)، والأقليات (المادة 30)، والحروب (المادة 38)، والجنوح (المادة 40).

الفرع الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إذا كان المغرب قد انضم إلى هذه الاتفاقية في 21 يونيو 1993، إلا أنه تأخر كثيرا في نشرها بالجريدة الرسمية.

توقفت اتفاقية السيداو (يرمز إلى هذه الاتفاقية بالصيغة المختصرةCEDAW / السيداو Convention on the elimination of all forms of discrimination against) women) بادئ ذي بدء عند تعريف مصطلح التمييز ضد المرأة واعتبرته "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"(المادة الأولى).

وكغيرها من الأوفاق الدولية، اشتملت اتفاقية السيداو على لائحة من الحقوق والحريات المعترف بها للمرأة تروم تحقيق المساواة بين الجنسين في التمتع بها، كما هو الأمر عليه في الحياة السياسية والعامة (المادة 7) والتمثيل على الصعيد الدولي (المادة 8). واستعرضت المعاهدة مختلف الحقوق الكلاسيكية مثل الجنسية (المادة 9)، والتربية والتعليم (المادة 10)، والعمل (المادة 11)، والرعاية الصحية (المادة 12)، والحياة الاقتصادية والاجتماعية (المادة 13)، والمساواة أمام القانون (المادة 15)، والزواج والعلاقات العائلية (المادة 16). كما أفردت الاتفاقية مقتضيات خاصة بالمرأة الريفية (المادة 14).

الفرع الثالث: إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صادق المغرب على هذه الإتفاقية بتاريخ 8 أبريل 2009، وقام بنشرها بالجريدة الرسمية سنة 2011. يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة في منظور الاتفاقية "كل من يعانون من عاهات

طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" (المادة الأولى). تولت الاتفاقية تبيان المبادئ الكبرى التي تتأسس عليها المعاهدة وتتمثل في: احترام كرامة الأشخاص، وعدم التمييز، وكفالة حق المشاركة، و إحترام الفوارق، وتكافؤ الفرص، وإمكانية الوصول، والمساواة بين الرجل والمرأة، وأخيرا، احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم (المادة 3).

تمحورت أهم الحقوق والحريات المعترف بها للأشخاص ذوي الإعاقة حول الحق في الحياة (المادة 10)، والمساواة أمام القانون (المادة 12)، وإمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)، وحرية الشخص و أمنه (المادة 14)، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)، وعدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)، وحماية السلامة الشخصية (المادة 17)، وحرية التنقل والجنسية (المادة 18)، والعيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)، والتنقل الشخصي (المادة 20)، وحرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة 21)، واحترام الخصوصية المادة 22)، واحترام البيت والأسرة (المادة 23)، والتعليم (المادة 24)، والصحة (المادة 25)، والتأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)، والعمل (المادة 27)، والحماية الاجتماعية (المادة 28)، والمشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)، وكذا المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30). وأفردت الاتفاقية بعض مقتضياتها للنساء ذوات الإعاقة (المادة 6)، والأطفال ذوي الإعاقة (المادة 7).

الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

يعد المغرب من أوائل الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية بتاريخ 15 أغسطس 1991، وصادق عليها في 21 يونيو 1993، كما قام بنشرها بالجريدة الرسمية سنة 2011. وإدراكا من المجتمع الدولي بأثر تدفق موجات العمال المهاجرين على مختلف الدول، فقد فكر في إرساء قواعد يمكن أن تساهم في التوفيق بين مواقف الدول عن طريق قبول مبادئ أساسية تتعلق بمعاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ونصت المعاهدة على الحقوق الكلاسيكية المضمونة في اتفاقيات حقوق الإنسان المشابهة من مثل عدم التمييز في الحقوق (المادة 7)، والحق في الحياة (المادة 9)، ومنع التعذيب (المادة 10)

والاسترقاق والإستعباد (المادة 11)، وحرية الفكر والضمير والدين (المادة 12)، وحرية التعبير(المادة 13)، ومنع التدخل التعسفي أو غير المشروع في الحياة الخاصة (المادة 14)، وحماية الممتلكات (المادة 15)، والحق في الحرية والسلامة الشخصية (المادة16) ، والمعاملة الإنسانية في حالة الحرمان من الحرية (المادة 17)، والحق في المساواة أمام المحاكم (المادة 18)، ومنع الطرد الجماعي (المادة 22)، والحق في اللجوء (المادة 23)، والاعتراف بالشخصية القانونية (المادة 24).

إلى جانب هذه الفئة من الحقوق والحريات، كفلت اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، طائفة أخرى من الحقوق اللصيقة بوضعية العمال المهاجرين، نذكر منها على وجه الخصوص المعاملة المماثلة في الأجر مع رعايا دولة العمل (المادة 25)، وحق الانضمام إلى النقابات (المادة 26)، واحترام الهوية الثقافية (المادة 31)، وحق تحويل الدخول والمدخرات (المادة 32)، وحرية اختيار الأنشطة الاقتصادية (المادة 52).

المطلب الثالث: الصكوك الدولية الموضوعاتية

إدراكا منه لأهمية تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والنهوض بها عمليا وفعليا أقدم المغرب على الانخراط في مجموعة من المعاهدات الدولية الموضوعاتية تقوية لمنظومته المعيارية.

الفرع الأول: الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

وقع المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 18 سبتمبر 1967، وصادق عليها في 18 ديسمبر 1970، ورأت طريقها إلى الجريدة الرسمية لتصبح جزء من التشريع الوطني. وغني عن البيان أن الدول الإسلامية ومن ضمنها المغرب يفترض أن تكون سباقة إلى المصادقة على هذه المعاهدة على اعتبار أن أحد أهم مبادئ الإسلام السمحة هو محاربة التمييز العنصري كيف كان شكله أو مظهره.

كغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان، بدأت معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتعريف تعبير التمييز وقصدت به "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أوعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة" (المادة الأولى فقرة 1).

وباختصار شديد، قامت الاتفاقية بتحديد التزامات الدول الأطراف والمتمثلة في شجب التمييز العنصري وانتهاج كل الوسائل المناسبة ودون تأخير للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس (المادة 2). وعددت المادة 5 لائحة طويلة من الحقوق التي يجب على الدول الأعضاء الوفاء بها إعمالا لمضمون الاتفاقية، من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. ولم يفت الاتفاقية الإشارة إلى ضرورة اتخاذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري (المادة7).

الفرع الثاني: اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 8 يناير 1986، وتلتها المصادقة عليها في 21 يونيو 1993، لتنشر في الجريدة الرسمية ثلاث سنوات بعد ذلك. مثل انضمام المغرب إلى هذه المعاهدة قيمة مضافة بالنظر إلى التجاوزات والخروقات التي طالت حقوق الإنسان في الماضي وهو ما سجلته بكل عناية المنظمات الفاعلة في هذا المجال، كما كشف تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة الاستعمال المفرط لكل الأساليب المنافية للكرامة الإنسانية. عرفت ديباجة الاتفاقية التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها" (المادة الأولى).

وتوجهت الاتفاقية بالخطاب إلى الدول الأطراف ملتمسة منها اتخاذ كل الإجراءات التشريعية أو الإدارية أوالقضائية الفعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي ، وشددت على أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب (المادة 2). ومن بين التزامات الدول، عدم جواز طرد

أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب (المادة 3).

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

يعد نشر اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري بعد التوقيع (6 فبراير 2007) والمصادقة عليها (14 ماي 2013)، خطوة جريئة لطي ملف الاختفاء والاختطاف والنفي الذي ميز حقبة تاريخية مهمة للمغرب .

ويقصد بالاختفاء القسري في مفهوم الاتفاقية، "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون" (المادة 2). ونظرا لخطورة ممارسة الاختفاء القسري العامة أو الممنهجة، فقد تم تصنيفها ضمن جرائم الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون (المادة 5). وعليه، لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير هذه الجريمة الشنعاء (المادة6)، كما لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالنتيجة، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة (المادة 13).

المبحث الثاني: البروتوكولات الإضافية

اللافت للنظر أن أغلب هذه النصوص عبارة عن بروتوكولات إضافية تنص أغلبها على اختصاص نصوص اللجان المعاهداتية في موضوع الشكايات المقدمة من طرف الأفراد.

المطلب الأول: نحو المصادقة على البروتوكولات الإضافية

كغيره من دول المعمور، تابع المغرب بشكل تدريجي وسلس مسار الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وقطع شوطا جديدا بانكبابه على البروتوكولات الملحقة ببعض المعاهدات الدولية الكبرى، الشيء الذي سيعزز لا محالة من ضمانات حقوق الإنسان ويبوئ المغرب مكانة رفيعة ضمن أشخاص المجتمع الدولي.

الفرع الأول: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

يتمحور مضمون الاتفاقية حول رفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية، الأمر الذي سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتبارا أوليا في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال. لقد ثمن المغرب هذه المبادرة وسارع إلى التوقيع على البروتوكول بتاريخ 8 سبتمبر 2000، وأردفه بالمصادقة يوم 22 ماي 2002، قبل أن يعمد إلى نشره أشهرا قليلة بعد ذلك في الجريدة الرسمية.

هكذا يتوجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية (المادة الأولى). ومن مقتضيات المصادقة على البروتوكول الحالي، إيداع إعلان ملزم بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده الدول بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية.

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

جاء اعتماد هذا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل تدعيما لحماية الأطفال من جملة من الممارسات الضارة بهم كالبيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية. فقد أصبحت هذه الأفعال بفعل الانتشار الواسع لها وبشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة محط اهتمام المجتمع الدولي الذي أصبح يساوره بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيعهم واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. من هذا المنطلق، بادر المغرب إلى الانخراط في هذا البروتوكول الاختياري حيث وقع أولا على المعاهدة بتاريخ 8 سبتمبر 2000، ثم صادق عليها في 2 أكتوبر 2001، وأخيرا قام بنشرها في الجريدة الرسمية.

الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

يتعلق هذا الصك بضرورة تدخل الدول الأطراف بإنشاء آليات وطنية مناسبة لتمكين الطفل الذي تنتهك حقوقه من اللجوء إلى سبل انتصاف فعالة على المستوى المحلي، حيث يمكن أن يعهد بهذه الوظيفة النبيلة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المتخصصة ذات

الصلة المكلفة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. لا ريب أن المغرب خطا خطوة إلى الأمام عندما نشر بالجريدة الرسمية القانون الذي وافق بموجبه البرلمان على البروتوكول الاختياري في انتظار استكمال مسطرة المصادقة عليه.

الفرع الرابع: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة

قرر المجتمع الدولي اعتماد معاهدة دولية بهدف استئصال ظاهرة التعذيب مع إيلاء أهمية قصوى للوقاية، عبر إنشاء نظام غير قضائي ذي طبيعة وقائية يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فقد عانى المغرب خلال السنوات الماضية ولا زال يعاني من اتهامات وادعاءات باللجوء إلى التعذيب في حالات معينة كسياسة ممنهجة. ورغبة في تفنيد هذه المزاعم، انضم المغرب إلى صف الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري محققا بذلك مكسبا جديدا ينضاف إلى المنجزات التي تم ترصيدها في السنوات الماضية في مجال حقوق الإنسان، في انتظار استكمال مسطرة التصديق ونشر نص المعاهدة بالجريدة الرسمية.

والجديد الذي جاء به البروتوكول الإضافي، هو إلزام الدول الأطراف بإنشاء، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلى (المادة 17).

الفرع الخامس: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

انضم المغرب إلى هذا البروتوكول بتاريخ 8 أبريل 2009، وقام بنشره بالجريدة الرسمية بالموازاة مع نشرالاتفاقية الأم سنة 2011، وهو يمثل لا شك خطوة إيجابية في اتجاه كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويدور مضمون هذا البروتوكول الاختياري حول اعتراف الدولة الطرف باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية (المادة الأولى).

المطلب الثاني: البروتوكولات الاختيارية قيد الدرس

الفرع الأول: البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد

تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ أحكامه، ارتأت الأطراف تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول ، باستلام والنظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذي يدعون أنهم ضحايا أي إنتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. وعليه، كل دولة تصبح طرفا في العهد تعترف باختصاص اللجنة بممارسة هذا الاختصاص، ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول (المادة الأولى) .

سجل المغرب أخيرا خطوة حاسمة في مسار تقوية منظومة حقوق الإنسان وذلك بمصادقة مجلس النواب يوم الثلاثاء 7 يوليوز 2015 على مشروعي القانونين كما تم نشرها بالجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إيمانا منها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء هذه العقوبة تقدما في التمتع بالحق في الحياة، ورغبة منها كذلك في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاما دوليا بإلغاء ذات العقوبة، اتفقت الدول الأطراف على أن لا يعدم أي شخص خاضع لولايتها القضائية، وبأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (المادة الأولى). وتفعيلا لمضمون البروتوكول، لا يسمح بأي تحفظ عليه إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب. وبناءا عليه، ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب. تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ

بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها (المادة 2).

الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

خطا المنتظم الدولي خطوة جديدة وذاك بسن بروتوكول اختياري اعتمد وعرض التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والخمسين بتاريخ 9 اكتوبر 1999، تقر بموجبه الدولة الطرف باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي التبليغات المقدمة لها والنظر فيها.

الفرع الرابع: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

جاء هذا البروتوكول الذي اعتمد في 10 ديسمبر 2008 ليعزز تحقيق مقاصد العهد وتنفيذ أحكامه، وذلك بتمكين اللجنة المنشأة طبقا للعهد من القيام بالمهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول، خاصة فيما يتعلق بتلقي البلاغات والنظر فيها وكذا الرسائل المتبادلة بين الدول.